S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/PRST/2000/4*
11 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND SPANISH



مجلس الأمن

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٤١٠٠ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "حماية موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها، والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع"، أدلى رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس بالبيان التالي:

"يساور مجلس الأمن شديد القلق لاستمرار الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[(١)]، وموظفي المساعدة الإنسانية، التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي.

"ومجلس الأمن يشير إلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ويؤكد من جديد بيانات رئيسه المؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ بشأن سلامة ما يُنشر من قوات تابعة للأمم المتحدة، أو أفراد تابعين لها، في حالات الصراع (S/25493)؛ و ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ بشأن إدانة الهجمات على موظفي الأمم المتحدة (S/PRST/1997/13)؛ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن استخدام القوة ضد اللاجئين والمدنيين المتواجدين في حالات الصراع (S/PRST/1997/34)؛ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع (S/PRST/1998/30). كما يشير مجلس الأمن إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤ المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة.

"ومجلس الأمن يشير أيضا إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وإلى إضافته المتعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/54/154 و Add.1)، ويتطلع إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا بالقرار ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في أيار/ مايو ٢٠٠٠ وينبغي أن يتضمن تحليلا مفصلا وتوصيات تعالج نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) على النحو المعرف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

"ومجلس الأمن يلاحظ بارتياح دخول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ حيز النفاذ، ويسلّم بأهميتها في معالجة مسألة أمن أولئك الموظفين، ويشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة فيها. ويشجع المجلس جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك ذات الصلة بالموضوع، وعلى أن تحترم احتراما كاملا التزاماتها المقررة بموجبها، بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٩٤ المشار إليها أعلاه.

"ويشير مجلس الأمن إلى أنه قد أدان، في عدد من المناسبات، الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية واستخدام القوة ضدهم. وهو يشجب بقوة استمرار حوادث العنف، مما أدى إلى ارتفاع عدد الإصابات بين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. ويدين المجلس بشدة أعمال القتل وشتى أشكال العنف البدني والنفسي، بما في ذلك أعمال الخطف وأخذ الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين التي تعرض لها أولئك الموظفون، وكذلك أعمال تخريب ممتلكاتهم ونهبها، وكلها أعمال غير مقبولة.

"كما يشير مجلس الأمن إلى أن المسؤولية الرئيسية عن أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعن حمايتهم تقع على عاتق الدولة المضيفة. ومجلس الأمن يحث الأطراف، من الدول ومن غير الدول، على إبداء الاحترام الكامل لمركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى اتخاذ جميع الخطوات الواجبة وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ولقواعد القانون الدولي من أجل ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية وضمان أمنهم، ويشدد على أهمية الوصول دون إعاقة إلى السكان المحتاجين.

"ويحث مجلس الأمن الدول على الوفاء بمسؤوليتها عن التصرف بشكل فوري فعال، في إطار نظمها القانونية المحلية، لتقديم جميع المسؤولين عن الهجمات وعن أعمال العنف الأخرى المرتكبة ضد أولئك الموظفين إلى العدالة، وعلى سن تشريعات وطنية فعالة حسبما يتطلبه ذلك الغرض.

"وسيواصل مجلس الأمن التشديد في قراراته على ضرورة تمتُّع بعثات المساعدة الإنسانية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية بإمكانية الوصول إلى السكان المدنيين بأمان ودون معوقات، وهو، في هذا الصدد، على استعداد للنظر في إمكانية اتخاذ جميع ما يتاح له من تدابير مناسبة لضمان سلامة أولئك الموظفين وأمنهم.

"والمجلس يرحب بإدراج الهجمات المتعمدة على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو في إحدى بعثات حفظ السلام في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة حرب طالما أن من حقهم التمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي المتعلق

بالصراعات المسلحة، ويلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة.

"ويرى مجلس الأمن أن تحسين أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية قد يتطلب، في جملة أمور، تطوير وتعزيز جميع جوانب نظام السلامة والأمن القائم حاليا، فضلا عن اعتماد إجراءات فعالة لمعالجة مسألة إفلات مـَن يرتكبون جرائم ضد أولئك الموظفين من العقاب.

"ويسلـّم مجلس الأمن بأهمية إصدار ولايات واضحة ومناسبة وعملية لعمليات حفظ السلام لضمان تنفيذها في الوقت المناسب وبشكل كفء وموضوعي، وكفالة احتواء جميع عمليات الأمم المتحدة الميدانية الجديدة والجارية على طرائق مناسبة لتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتأمين سلامتهم. ويشدد مجلس الأمن على أن من حق موظفي الأمم المتحدة التصرف دفاعا عن النفس.

"ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على إكمال عملية إجراء استعراض عام شامل للأمن في عمليات حفظ السلام بهدف إعداد واتخاذ المزيد من التدابير المحددة والعملية لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتعزيز أمنهم.

"ويرى مجلس الأمن أن من المهم أن توضع خطة أمنية شاملة لأجل كل عملية من عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية وأن تتعاون الدول الأعضاء والأمانة العامة تعاونا تاما، في المراحل الأولى من إعداد وتنفيذ تلك الخطة، من أجل كفالة عدة أمور تشمل التبادل الصريح والفوري للمعلومات بشأن المسائل الأمنية.

"كما يشدد مجلس الأمن، وهو يضع في الاعتبار ضرورة تعزيز مسؤولية الدولة المضيفة عن الأمن البدني لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على أهمية تضمين كل اتفاق من اتفاقات مركز القوات واتفاقات حالة البعثات تدابير محددة عملية، على أساس أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

"ويشير مجلس الأمن إلى التزامات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية التي تقضي بالتقيـُّد بالقوانين الوطنية للدولة المضيفة واحترامها وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

"ويعتقد مجلس الأمن أنه لا غنى عن مواصلة تعزيز الترتيبات الأمنية وتحسين إدارتها وتخصيص موارد كافية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية".

— — — — —